اعتبر قولها في حقها في العدة والوطء الا انه في حق ضرتها شهادة وهي فيها متهمة فلم تقبل
في حقها واذا رأت الدم في قوله ان حضت فانت طالق لم تطلق بمجرد ذلك حتى يستمر
ثلثة ايام لان ما ينقطع فيما دون الثلث لا يكون حيضا فاذا تمت الثلث حكمنا بالطلاق
من حين رأت الدم لانه تبين بالانتهاء انه حيض من الابتداء ولو كان قال ان حضت
حيضة فانت طالق لم تطلق حتى تطهر من حيضها لانها عبارة عن الكاملة ولهذا
حمل عليه في حديث الاستبراء وكمالها بتمامها وذلك بالطهر منها واما التعليق
بمحبتها وبغضها فانه شرط لا يعلم الا من جهتها فتصدق فيه باخبارها فاذا قال
ان كنت تحبيني او تبغضيني فانت طالق فقالت انا احبك او ابغضك وقع الطلاق
ولو كان قال وانت طالق وفلانة طلقت خاصة لما مر واذا قال ان كنت تحبيني بقلبك
فانت طالق فقالت احبك وهي كاذبة وقال محمد لا يقع الطلاق لانه لما علق
الطلاق بمحبتها بالقلب تعلق ذلك بحقيقة الحب وقالا يقع لان المحبة لا تكون الا
بالقلب وكان ذكره والسكوت عنه سواء ولو سكت عنه لم يتحقق بحقيقة الحب
لانه لا اطلاع عليه فادير الحكم على السبب الظاهر وهو الاخبار عنه لما بينا ه

فصل في الاختيار والمشية قال واذا قال اختاري ينوي الطلاق تقيد
تتقيد بالمجلس ه لان المخيرة لها المجلس باجماع الصحابة رضي الله عنهم ولانه تمليك
الفعل الاختيار والتمليكات تقتضي جوابا في المجلس كالبيع والهبة ونحوهما لان ساعات
المجلس واحد حكما ولا يقال ان مقتضى التمليك القبول في المجلس دون التصرف فيه لانا نقول
هذا تمليك في ضمن الطلب فوجب ان يكون القبول في ضمن الفعل فيكون القبول على وفق الايجاب
ولا بد من النية في قوله اختاري لانه يحتمل تخييرها في نفسها ويحتمل تخييرها في تصرف
اخر غيره فكانت النية مميزة للمراد **قال** فان تبدل حقيقة او حكما بطل ه
تبدل المجلس حقيقة بالانتقال عنه الى مجلس آخر وذلك دليل الاعراض عن الخيار فبطل
وتبدله حكما ان يشتغل بعمل اخر لان مجلس الاكل غير مجلس البيع والاشتراء وغير مجلس
المناظرة معنى والاخذ في عمل اخر دليل الاعراض ايضا ولا يعتبر العذر وقال محمد رحمه الله
يتوقف الى ان اخذ الزوج بيدها واقامها من المجلس بطل خيارها وقد اشير الى ذلك
حيث قلت فان تبدل مجلسها ليكون ذلك اعم من تبديلها بنفسها او بغيرها

ولو

ولو كانت في صلوة مكتوبة او وتر فاتمتها لا يبطل خيارها وكذا في التطوع اذا اتمته ركعتين لانها
ممنوعة عن قطع العبادة شرعا فان اتمت التطوع اربعا بطل لان الزيادة على الركعتين في النفل
كالدخول في صلوة اخرى فكانت معرضة وعن محمد في الاربع قبل الظهر لا يبطل وان اتمتها اربعا
هو الصحيح والقعود بعد القيام لا يبطل الخيار لانه دليل التروي والتفكر وكذا الاتكاء بعد القعود
او القعود بعد الاتكاء لانه هيات الجلوس فليس دليل الاعراض وقيل الاتكاء بعد القعود
مبطل لانه دليل التهاون بالامر والاول اصح ولو كانت على دابة فوقفت ثبت خيارها
وان سارت بطل الا ان الخيار مع سكوت الزوج لان السير يضاف اليها فكان المجلس متبدلا ه
قال وان اختارت نفسها كانت بائنة ولم يقع الثلث وان نواها وذكر لانها
اذا اختارت نفسها قد تخصصت بها دون غيرها ولا ذلك الا بالبينونة ولا ذلك ثلثا وان نواها يكون خ
الزوج خلافا لمالك والكلام فيه كما مر في الكنايات وهذا لان الاختيار لا يتنوع فلا يعتبر فيه
النية بخلاف الابانة لانه يتنوع الى غليظة وخفيفة والقياس ان لا يقع بهذه العبارة
شيء وان نوى الزوج الطلاق لانه لا يملك الايقاع بهذه اللفظة فلا يملك التفويض الى غيره بها الا
انا عدلنا عن القياس الى الاستحسان لاجماع الصحابة ولان الاختيار اليه في استدامة نكاحها
ومفارقتها فكان له ان يقيم غيره مقام نفسه في حق هذا الحكم **قال** ولا بد من ذكر النفس في كلامه
او كلامها ه وهذا كما لو قال اختاري نفسك فتقول هي اخترت نفسي ولو قال اختاري فقالت
اخترت فليس بشيء لان ذكر عرف باجماع الصحابة رضي الله عنهم وهو في ذكر النفس من احد الجانبين
ولان المبهم لا يصلح مفسرا للمبهم فلم ينقطع لفظ الاختيار تفسيرا لمثلها لان هذا اللفظ ليس موضوعا
للطلاق وانما جعل بالسنة فيما اذا كان مفسرا لم يقع به شيء وذكر في المحيط انه لا بد من ذكر النفس
او التطليقة او الاختيارة في احد الكلامين اما ذكر النفس فلما قلنا واما التطليقة فظاهر واما الاختيارة
فلان الهاء دليل الواحد واختيارها نفسها هو الذي يتحد مرة ويتعدد اخرى فصار مفسرا من جانبه
ولو قال اختاري فقالت انا اختار نفسي وقع الطلاق والقياس ان لا يطلق لاحتمال الوعد
فلا يتجرد جوابا فصار كما لو قال طلقي نفسك فقالت انا اطلق نفسي والاصح استحسان
انه يقع لاجماع الصحابة ولان الشرع جعل ذكرا جوابا بامضاء وجوابا بغيرها فانه روي انه لما نزل
قوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا الاية بدأ رسول الله عليه السلام
بعايشة رضي الله عنها فقال اني اخبرك بشيء فلا عليك ان لا تجيبيني حتى تستأمري ابويك

Copyright © King Saud University